

بما تصرف الوارث في التركة في علم مات عن اولاد وصغار ومبارك...
تأستعمل الكبر والصغر ونحو ذلك والبلوغ مشرك من مال الميراث للصغير...
تصرفه في شخصه احد الورثة اذا اتفق في تصرف الميت بعد اذن الباقيين بحسب...
حده ولا يكون مشترعا بما لم يمت الميراث في التركة وتصرفه فيها...
في الوارث يستخلص التركة المستترقة بالدين بقيةها لا بالدين...
استنطاق التركة تدلى بها وعيد وعلمه ومن الوارث لا يقع حريان الارث لمن لم يرث...
غيره...
سنة ثلاثة اربعين وثمانين وعشرين...
خبره من الجارية لم يبع لان لم يملك كذا الوارث المستترق الابن واذا من ابنته لم يبع...
لان لم يملك وانما يملكه اذ البراء الفسخ الميت او ادى الوارث الابن من ماله...
فترضا اذا اذاعه مطلق فلا لانه مستنطق عن التركة انما يملكه من جعل...
الورثة فضاء الدين وتعذر الوصية من ماله كما ان لم يملكه الاصل التركة وليس للورثة...
من ذلك ان سموا ببيع الوارث التركة وينفذ الوارث والوصية قال احد الوارثين...
المشترقة في الوارث...
قال الورثة في التركة المستترقة لا يتصرفون بها...
ولا يتصرفون في الوارث الا في حقها قيل يبيعهما الشرافي او وصيته عن الميت وقدر...
يحرون على البيع فان امتنعوا ببيعها وينفذ الوارث المستترق منها الميراث...
للوارث حصة الميراث ببيعها ولا يصح بيعها ولو ذهب ثم سقط الوارث لا ينفذ ولا يحقق...
سقط نفذ قاله لان الوارث ان دخلت دار فلان ثابت فائق فدخلها بعد وفاته...
وعليه مستترق كالسهم من سلمة طلقت لان الوارث الميراث وقال الورثة...
لان ان كان عليه دين فقدر فله بالموت ولهلا يتوقف تحقق الوارث في قسم الوارث...
ولو كانت كل الميت لبعث سقط قوله ليرث من ان الدين وان قتل بين الوارث والوصية...
التصرف في التركة وعن ابن حنيفة رضي الله لا يبيع القاضي التركة بقبض الوارث وقيل...
يقبض قدر الدين ويقسم ما بين...
سنة ثمانين وثلاثمائة اربعين من الدين...
وان قتل بين بقدره كما قلنا في التركة المستترقة بالدين وما يخبر به...
فانما يقبل ببيعها على الوارث لا على غيره...
وكن لا يجلب الوارث لان ما قد تملكه...
الذي هو في الوارث لا في الوارث المستترقة الا ببيع اقره ولا يظهر...
الدين ان كان غيره اخر...
ويصح ان يظهر من نفسه ولكن مع هذا لا يجلب الميراث...
بغير الوارث...

بما تصرف الوارث في التركة في علم مات عن اولاد وصغار ومبارك...
تأستعمل الكبر والصغر ونحو ذلك والبلوغ مشرك من مال الميراث للصغير...
تصرفه في شخصه احد الورثة اذا اتفق في تصرف الميت بعد اذن الباقيين بحسب...
حده ولا يكون مشترعا بما لم يمت الميراث في التركة وتصرفه فيها...
في الوارث يستخلص التركة المستترقة بالدين بقيةها لا بالدين...
استنطاق التركة تدلى بها وعيد وعلمه ومن الوارث لا يقع حريان الارث لمن لم يرث...
غيره...
سنة ثلاثة اربعين وثمانين وعشرين...
خبره من الجارية لم يبع لان لم يملك كذا الوارث المستترق الابن واذا من ابنته لم يبع...
لان لم يملك وانما يملكه اذ البراء الفسخ الميت او ادى الوارث الابن من ماله...
فترضا اذا اذاعه مطلق فلا لانه مستنطق عن التركة انما يملكه من جعل...
الورثة فضاء الدين وتعذر الوصية من ماله كما ان لم يملكه الاصل التركة وليس للورثة...
من ذلك ان سموا ببيع الوارث التركة وينفذ الوارث والوصية قال احد الوارثين...
المشترقة في الوارث...
قال الورثة في التركة المستترقة لا يتصرفون بها...
ولا يتصرفون في الوارث الا في حقها قيل يبيعهما الشرافي او وصيته عن الميت وقدر...
يحرون على البيع فان امتنعوا ببيعها وينفذ الوارث المستترق منها الميراث...
للوارث حصة الميراث ببيعها ولا يصح بيعها ولو ذهب ثم سقط الوارث لا ينفذ ولا يحقق...
سقط نفذ قاله لان الوارث ان دخلت دار فلان ثابت فائق فدخلها بعد وفاته...
وعليه مستترق كالسهم من سلمة طلقت لان الوارث الميراث وقال الورثة...
لان ان كان عليه دين فقدر فله بالموت ولهلا يتوقف تحقق الوارث في قسم الوارث...
ولو كانت كل الميت لبعث سقط قوله ليرث من ان الدين وان قتل بين الوارث والوصية...
التصرف في التركة وعن ابن حنيفة رضي الله لا يبيع القاضي التركة بقبض الوارث وقيل...
يقبض قدر الدين ويقسم ما بين...
سنة ثمانين وثلاثمائة اربعين من الدين...
وان قتل بين بقدره كما قلنا في التركة المستترقة بالدين وما يخبر به...
فانما يقبل ببيعها على الوارث لا على غيره...
وكن لا يجلب الوارث لان ما قد تملكه...
الذي هو في الوارث لا في الوارث المستترقة الا ببيع اقره ولا يظهر...
الدين ان كان غيره اخر...
ويصح ان يظهر من نفسه ولكن مع هذا لا يجلب الميراث...
بغير الوارث...

بما تصرف

تأستعمل

تصرفه

في شخصه

احد الورثة

اذا اتفق

في تصرف

الميت

بعد اذن

الباقيين

بحسب

حدده

ولا يكون

مشتريا

بما لم

يتم

الميراث

في التركة

وتصرفه

فيها

في الوارث

يستخلص

التركة

المستترقة

بالدين

بقيةها

لا بالدين

استنطاق

التركة

تدلى بها